

August 2007



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

# المؤتمر العام

## الدورة الرابعة والثلاثون

روما، 24-25 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

## انتخاب أعضاء المجلس

-1 تحدد المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة الأحكام الخاصة بترشيح الدول الأعضاء وانتخابها لعضوية مجلس المنظمة.

-2 ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاثة سنوات.

-3 يضم المجلس 49 مقعداً، يخلو منها 16 مقعداً في كل سنة من السنتين التقويميتين و 17 مقعداً في السنة التقويمية الثالثة.

-4 وستحتوي المقاعد المشغولة في الدورة الرابعة والثلاثين 17 مقعداً شاغراً في ختام الدورة و 16 مقعداً شاغراً في 31 ديسمبر 2008.

لداعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات ولا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة الانترنت [www.fao.org](http://www.fao.org).

5- وفيما يلي التشكيل الحالي للمجلس، ويبين العمودان الأول والثاني مقاعد المجلس التي سيجرى عليها الانتخاب كما هو موضح في (أ) و (ب) :

<b>مقاعد تخلو في نهاية الدورة الرابعة</b>	<b>مقاعد تخلو في 31 ديسمبر/كانون الأول 2008</b>	<b>مقاعد تخلو في نهاية الدورة الرابعة</b>
<b>والثلاثين للمؤتمر في نوفمبر/تشرين الثاني 2009</b>	<b>الثاني 2007</b>	<b>والثلاثين للمؤتمر في نوفمبر/تشرين الثاني 2007</b>
بنغلاديش	أستراليا	الجزائر
شيلي	كوت ديفوار	بوليفيا
الصين	مصر	البرازيل
إثيوبيا	السلفادور	الكامبيون
غابون	فرنسا	كندا
ألمانيا	الهند	الرأس الأخضر
جمهورية إيران الإسلامية	إندونيسيا	كوبا
اليابان	إيطاليا	إريتريا
ماليزيا	لبنان	مالي
مولدوفا	مدغشقر	مالطة
بنما	نيجيريا	المكسيك
جمهورية كوريا	باكستان	هولندا
جنوب أفريقيا	المملكة العربية السعودية	عمان
تايلند	السويد	سلوفينيا
أوكرانيا	المملكة المتحدة	トリينيداد وتوباغو
أوروغواي	زامبيا	الإمارات العربية المتحدة
		الولايات المتحدة الأمريكية

(أ) وبالنسبة للفترة نوفمبر/تشرين الثاني 2007 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2010، فيما يلي توزيع المقاعد السبعة عشر التي يجب شغلها حسب الأقاليم بالإضافة إلى الدول الأعضاء التي سبق أن شغلت هذه المقاعد :

<b>البلدان التي تشغّل المقاعد</b>	<b>الإقليم</b>
الجزائر، الكاميرون، الرأس الأخضر، إريتريا، مالي	أفريقيا (5)
	آسيا (0)
مالطا، هولندا، سلوفينيا	أوروبا (3)
بوليفيا، البرازيل، كوبا، المكسيك، تринيداد وتوباغو	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (5)
عمان، الإمارات العربية المتحدة	الشرق الأدنى (2)
كندا، الولايات المتحدة الأمريكية	أمريكا الشمالية (2)
	جنوب غرب المحيط الهادئ (0)

(ب) وبالنسبة للفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2009 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2011، فيما يلي توزيع المقاعد الستة عشر التي يجب شغلها حسب الأقاليم بالإضافة إلى الدول الأعضاء التي سبق أن شغلت هذه المقاعد:

الإقليم	البلدان التي تشغّل المقاعد
أفريقيا (4)	كوت ديفوار، مدغشقر، نيجيريا، زامبيا
آسيا (3)	الهند، إندونيسيا، باكستان
أوروبا (4)	فرنسا، إيطاليا، السويد، المملكة المتحدة
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (1)	السلفادور
الشرق الأدنى (3)	مصر، لبنان، المملكة العربية السعودية
أمريكا الشمالية (0)	
جنوب غرب المحيط الهادئي (1)	أستراليا

6- وبموجب المادة 22-10 من اللائحة العامة للمنظمة، ينبغي تقديم الترشيح للانتخاب لمقاعد في المجلس كتابة من مندوبي دولتين من الدول الأعضاء فضلاً عن مندوب الدولة العضو المرشحة وأن يكون الترشيح عن إقليم معين. وتنص المادة 22-10(أ) من اللائحة العامة للمنظمة على أنه في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، وبأي حال قبل نهاية اليوم الثالث للدورة (أي يوم الاثنين 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2007) يحدد المؤتمر بناءً على توصية اللجنة العامة "موعد الانتخاب وأخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخاب المجلس". وترد الإجراءات التي تتبع في تقديم هذه الترشيحات في المادة 22-10(ب) و(ج) من اللائحة العامة للمنظمة. كذلك تقضي المادة 22-10(د) من اللائحة العامة للمنظمة بأن تبلغ اللجنة العامة للمؤتمر بالترشيحات الصحيحة المقدمة وذلك قبل الموعد المحدد لانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل.

7- وأوصت الدورة الثانية والثلاثين بعد المائة للمجلس (يونيو/حزيران 2007) بأن يحدد المؤتمر يوم الجمعة 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 كموعد لإجراء الانتخابات، والساعة 12 ظهر يوم السبت 17 نوفمبر 2007 كآخر موعد لتقديم الترشيحات.

8- ويتضمن المرفق ألف التوزيع الإقليمي للدول الأعضاء في المنظمة لأغراض انتخاب المجلس، وذلك خلال مرحلة الطباعة.

9- ويتضمن المرفق باء استماراة الترشيح.

## المرفق ألف

### الدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس

#### أولاً : أفريقيا

(الدول الأعضاء: 48 – مقاعد المجلس: 12)

النiger	إثيوبيا	الجزائر
نيجيريا	غابون	أنغولا
رواندا	غامبيا	بنن
سان تومي وبرينسيبي	غانة	بوتسوانا
السنغال	غينيا	بوركينا فاسو
سيشيل	غينيا-بيساو	بوروندي
سيراليون	كينيا	الكاميرون
جنوب أفريقيا	ليسوتو	الرأس الأخضر
سوازيلند	ليبيريا	جمهورية أفريقيا الوسطى
توغو	مدغشقر	تشاد
تونس	ملاوي	جزر القمر
أوغندا	مالي	الكونغو
جمهورية تنزانيا المتحدة	موريتانيا	كوت ديفوار
زامبيا	موريشيوس	جمهورية الكونغو الديمقراطية
زمبابوي	المغرب	غينيا الاستوائية
	موزambique	إريتريا
	ناميبيا	

#### ثانياً: آسيا

(الدول الأعضاء: 23 – مقاعد المجلس: 9)

الفلبين	казاخستان	بنغلاديش
جمهورية كوريا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بوتان
سري لانكا	ماليزيا	كمبوديا
تايلند	ملديف	الصين
تيمور-لستي	منغوليا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
أوزبكستان	ميانمار	الهند
فييت نام	نيبال	إندونيسيا
	باكستان	اليابان

### ثالثاً: أوروبا

ثالثاً- (الدول الأعضاء: 46 – مقاعد المجلس: 10)

بولندا	جورجيا	ألبانيا
البرتغال	ألمانيا	أرمينيا
رومانيا	اليونان	النمسا
<sup>1</sup> الاتحاد الروسي	هنغاريا	أذربيجان
سان مارينو	آيسلندا	بيالاروس
صربيا	آيرلندا	بلجيكا
سلوفاكيا	إسرائيل	بوسنة والهرسك
سلوفينيا	إيطاليا	بلغاريا
إسبانيا	لاتفيا	كرواتيا
السويد	ليتوانيا	قبرص
سويسرا	لوكسمبورغ	الجمهورية التشيكية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	مالطا	الدانمرك
تركيا	جمهورية مولدوفا	إستونيا
أكرانيا	موناكو	فنلندا
المملكة المتحدة	هولندا	فرنسا
	النرويج	

الأعضاء المتقدمون: أمارة أندورا وجمهورية الجبل الأسود

منظمة عضو: الجماعة الأوروبية

### رابعاً – أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(الدول الأعضاء: 33 – مقاعد المجلس: 9)

باراغواي	الجمهورية الدومينيكية	أن提غوا وبربودا
بيرو	إكادور	الأرجنتين
سانت كيتس ونيفس	السلفادور	جزر البهاما
سانت لوسيا	غرينادا	بربادوس
سانت فنسنت وجزر غرينادين	غواتيمالا	بليز
سورينام	غيانا	بوليفيا
トリニداد وتوباغو	هايتي	البرازيل
أوروغواي	هندوراس	شيلي
جمهورية فنزويلا البوليفارية	جامايكا	كولومبيا
	المكسيك	كостاريكا
	نيكاراغوا	كوبا
	بنما	دومينيكا

<sup>1</sup> هناً بتأكيد الدورة الرابعة والثلاثين لمؤتمر المنظمة.

### **خامساً: الشرق الأدنى**

(الدول الأعضاء: 21 – مقاعد المجلس: 6)

الصومال	الكويت	أفغانستان
السودان	قيرغيزستان	البحرين
الجمهورية العربية السورية	لبنان	جيبوتي
طاجيكستان	الجماهيرية العربية الليبية	مصر
تركمانستان	عمان	جمهورية إيران الإسلامية
الإمارات العربية المتحدة	قطر	العراق
اليمن	المملكة العربية السعودية	الأردن

### **سادساً: أمريكا الشمالية**

(الدول الأعضاء: 2 – مقاعد المجلس: 2)

كندا

الولايات المتحدة الأمريكية

### **سابعاً: جنوب غرب المحيط الهادئ**

(الدول الأعضاء: 16 – مقاعد المجلس: 1)

أستراليا
جزر كوك
فيجي
كيريباتي
جزر مارشال
ولايات ميكرونيزيا الموحدة
ناورو
نيوزيلندا
نبيوي
بالاو
بابوا غينيا الجديدة
ساموا
جزر سليمان
تونغا
ترفالو
فانواتو

المرفق باء

## استماراة ترشيح لانتخابات المجلس

(تقديم قبل الساعة 12 ظهر يوم 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2007)

..... التاريخ : .....

الأمين العام للمؤتمر والمجلس إلى :

B202 الغرفة

Via delle Terme di Caracalla  
00153 Rome

..... مندوب ..... و مندوب ..... (توقيع) .....

يرغب في ترشيح ..... لانتخابه لشغل مقعد في المجلس عن إقليم : .....  
للفترة التالية :

\*(أ) نوفمبر/تشرين الثاني 2007 – 31 ديسمبر/كانون الأول 2010

\*(ب) 1 يناير/كانون الثاني 2009 – نوفمبر/تشرين الثاني 2011

..... مندوب ..... يقبل هذا الترشيح

\* يرجى الحذف إذا لم تكن منطبقة. أما المرشحون الذين اخفقوا في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي طرأت في السنة التقويمية الأولى، فيدرجون ضمن المرشحين للانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي تطرأ في نهاية السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا طوعية.

## الفقرة 10 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة

- (أ) في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، وبأي حال قبل نهاية اليوم الثالث للدورة، يحدد المؤتمر، بناء على توصية اللجنة العامة، تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات للانتخاب للمجلس طبقاً للفقرة (ج)، أدناه.
- (ب) يكون كل ترشيح لإقليم معين من الأقاليم التي يحددها المؤتمر، على أن توضح فيه مدة العضوية التي تنطبق عليها مع مراعاة أحكام البند (ز) من هذه الفقرة. ولا تقدم ترشيحات عن مدة تشمل فترة تكون الدولة العضو المعنية مازالت متمتعة فيها فعلاً بالعضوية.
- (ج) كل ترشيح يجب تزكيته كتابة من مندوبي دولتين عضوتين لدى المؤتمر غير مندوب الدولة العضو المرشحة. وترفق بالترشيح موافقة رسمية خطية من مندوب الدولة العضو المرشحة. ويعد باطلاً أي ترشيح يصل للأمين العام للمؤتمر والمجلس بعد انتهاء الموعد والوقت المحددين من المؤتمر لتقديم الترشيحات.
- ...
- (ز) يجرى انتخاب أعضاء المجلس طبقاً لأحكام الفقرتين 9(ب) و 12 من المادة 12 من هذه اللائحة بحيث يعقد انتخاب واحد لشغل في آن واحد جميع المقاعد الشاغرة بكل إقليم خلال كل سنة من السنتين المشار إليها الفقرة (1) من هذه المادة. وفي حالة ما إذا كان عدد الدول الأعضاء المرشحة للانتخاب عن إقليم معين متساوياً مع مجموع المقاعد الشاغرة كلتا السنتين التقويميتين، يجوز أن يجرى انتخاب واحد لشغل جميع هذه المقاعد في آن واحد. ويمكن عند الضرورة، توزيع المرشحين على المقاعد الشاغرة كل سنة بالاتفاق بين الأعضاء أو بالطريقة التي يقرر المؤتمر اتباعها في هذا الصدد. أما المرشحون الذين اخفقوا في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي طرأت في السنة التقويمية الأولى، فيدرجون ضمن المرشحين للانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي تطرأ في نهاية السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا طواعية.